قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه قوله منه بداي من الموضع
قوله لما بينا الاشارة الى قوله لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قوله ومضغ العلك
لا يفطر الصائم وانما لا يفطر لعدم وصوله الى الجوف لكن يكره لتعريض الصوم على الفساد
او لتهمة الفطر او لانه لا يؤمن ان يصل منه الى الجوف شيء ولا فرق في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى بين علك وعلك وقال فخر الاسلام رحمه الله تعالى قد قيل انه اذا جعله محمد رحمه الله اذا علك
مرة فاما اذا كان لم يعلك فينبغي ان يفضي لانه لا يؤمن ان يدخل في جوفه مادة وان كان
اسود قالوا ينبغي ان يفضي وان كان معلوكا لانه منفتت لا يؤمن ان يدخل منه في الجوف شيء
ثم قال فخر الاسلام وعموم هذا اي عموم ما قال في الجامع الصغير اشارة الى انه لا يكره العلك
لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه الا من عذر مثل ان يكون في فيه بخر قوله اذا لم يكن ملتئما
اراد به لم يكن مصلحا بالمضغ لانه اذا مضغ مرة يكون مصلحا لا يتفتت منه شيء قوله لقيامه مقام
السواك في حقهن اي لقيام العلك في حق النساء مقام السواك في حق الرجال لضعف اسنانهن
قوله ولا باس بالكحل ودهن الشارب الرواية بفتح الكاف والدال وهما مصدران وان اريد الاسم
يضم وسيلة الاكتحال والادهان مرت في اوايل هذا الباب مشروحة قوله ولا باس بالاكتحال
للرجال اذا قصد به دون الزينة يعني ان اكتحال الرجل بالكحل الاسود مباح اذا كان قصد التداوي
فاما الزينة فلا قوله ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصد الزينة قال فخر الاسلام
رحمه الله تعالى اصله لما ان الصوم كف عن الشهوات وليس في دهن الشارب شهوة لا صورة ولا معنى فلم
يكن محظورا بالصوم وليس يحرم بالصوم الارتفاق والتجنب بالشعث بخلاف الاحرام فانه يحرم به
دهن الشارب وقد دل هذا على انه يستحسن دهن شعر الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه يجعل على الخضاب قوله ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون
وهو القبضة والاصل فيه ما روى ابو داود في سننه باسناده الى مروان قال رايت ابن عمر يقبض على
لحيته فيقطع ما زاد على الكف ذكره في كتاب الصوم في باب القول عند الافطار وذكر محمد في اخر كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة
قوله ولا باس بسواك الرطب بالغداة والعشي اعلم ان استعمال السواك للصائم رطبا
كان او يابسا مبلولا بالماء او غير مبلول اول النهار او اخره يجوز وقال الشافعي يكره اخر النهار
وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا بالماء كذا في التحفة والايضاح وجه قول الشافعي ما روي في
الصحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله

من ريح

من ريح المسك فلا يجوز الاستياك اخر النهار لانه يزيل الاثر المحمود فيكره كما يكره ازالة دم الشهادة
ولنا ما روي في السنن مسندا الى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي ورواه ايضا في الصحيح عن عامر بن ربيعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي في الصحيح البخاري عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وفيه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فدل اطلاق الحديث على جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخص
الصائم من غيره ولا الغداة من العشي ولا غير المبلول من المبلول وروى الشيخ ابو بكر الجصاص
الرازي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الطحاوي عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك ولانه طهرة فجاز كالمضمضة
ولان السواك من سنن الاسلام فلا يجوز نفيه بالراي قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
وهي عشر خصال قال صاحب الكشاف خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة
والاستنشاق وخمس في البدن الختان والاستحداد والاستنجا وتقليم الاظفار ونتف الابط اما قوله
فيه ازالة الاثر المحمود فنحن لا نسلم ذلك لان الخلوف انما يكون من الجوع والاستياك لا يزيد في هذا
المعنى وقياسه على دم الشهيد ضعيف لان ذلك اثر الظلم فاللائق به الجمود قال الله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم وهذا اثر العبادة فاللائق به الاخفاء قوله خير خلال الصائم
السواك الخلال جمع الخلة وهي الخصلة قوله من غير فصل يعني ان الحديث مطلق لم يفصل فيه
بين حال وحال قوله وهو الخلاف اي الاثر المحمود وهو الخلوف وهو بضم الخاء لا غير قال ابو سليمان
الخطابي رحمه الله تعالى في شرح غريب الحديث ان اصحاب الحديث يقولون بفتح الخاء وانما هو خلوف مضموم
الخاء مصدر خلف فمه يخلف خلوفا اذا تغير فاما الخلوف بفتح الخاء فهو الذي يعد ثم يخلف
قوله ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول وهو نفي لقول ابي يوسف وقد بيناه واراد
بالرطب الاخضر الخشب الاخضر قوله لما روينا اراد به قوله خير خلال الصائم السواك
فصل قوله ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى اعلم ان
المرض معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع ثم اعلم ان المرض المبيح
للافطار اختلفوا فيه فقال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم هو المرض الذي يخاف منه الموت او زيادة العلة
مثل ان يزداد عينه وجعا او يزداد حماه شدة وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك على نفسه

مطهرة